الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 26143
تاريخ الحكم: 28 جانفي 2011

حكم إستئنافـــي
باسم الشّعب التّونسي
أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:

المستـــأنـــــــف: ، القاطن ،

، محامياه الأستاذان ، الكائن مكتبه

، و ، الكائن مكتبه ،

من جهـــــــة،

والمستـــأنـــف ضـــــدّه: المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التجارة والصناعات التقليدية ووزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، مقره

من جهـــــة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذ محـــامي المســـتأنف المذكور أعلاه بتاريخ 3 ماي 2007 والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 26143 طعـــنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الإبتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 18938 بتاريـــــخ 27 أفريل 2006 والقاضي برفض الدّعوى أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف كان يعمل بالشركة التونسية بصفته مديرا مركزيا، وبتاريخ 4 فيفري 1991 تمّ وضعه علـــى ذمّـــة وزارة الإقتصاد الوطني التي شغل بها خطّة مكلّف بمأمورية بالديوان ثمّ بوزارة التجارة بعـــد حـــلّ وزارة الإقتصاد وتحويل صلاحياتها إلى كلّ من وزارة التجارة ووزارة الصناعة. وبتاريخ 2 ديسمبر 1996، وبطلب منه، أرجع للعمل بمؤسّسته الأصلية. فتفطّن إلى أنه وخلال وضعه علـــى ذمّـــة

وزارة الإقتصاد الوطني ثمّ وزارة التجارة لم يتمتّع ببعض الإمتيازات المخوّلة للمكلّف بمأمورية كالإنتفاع بمنحة كيلومترية وبمائتي لتر من الوقود شهريا عن الفترة المتراوحة بين 4 فيفري 1991 و1 ديسمبر 1996، بالإضافة إلى عدم إنتفاعه بمنحة الديوان وقدرها مائة وخمسون دينارا شهريا، وباقي إجازاته السنوية المقدّرة جمليا بثمانية وثمانين يوما، فقام بقضيّة أمام المحكمة الإدارية طالبا الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارتي التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بأن يؤدي له المبالغ بعنوان المنح المذكورة، فصدر الحكم موضوع الإستئناف الرّاهن والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح مستندات الإستئناف المقدّمة من الأستاذ

بتاريخ 15 جوان 2007 والمتضمّنة طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة بأن يؤدي للمستأنف المبالغ التالية:

- 6.000،000د تعويضا له عن حرمانه من الإمتياز المتمثل في 200 لتر من الوقود في الشهر عن المدّة المتراوحة بين 4 فيفري 1991 و1 ديسمبر 1996 بحساب ومعدّل مائة دينار عن الشهر الواحد.
- 9.000،000د بعنوان منحة الديوان عن نفس المدّة وبحساب 150 دينارا شهريا.
- 6.248،574 تعويضا عن حرمانه من التمتّع بما قدره 88 يوما إستراحة سنوية.
- 1.000،000د أتعاب تقاض عن الطّورين، وبحمل المصاريف القانونية على الإدارة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: أدلى المستأنف لمحكمة الدرجة الأولى، ولإثبات تكليفه بخطّة مكلّف بمأمورية بديوان وزير الإقتصاد الوطني مدّة وضعه على ذمّة وزارة الإقتصاد الوطني بقرار من مؤجرته، الشركة التونسية ، بثلاث وثائق وهي:

1- شهادة مؤرخة في 10 فيفري 1993 صادرة عن مدير المصالح الإدارية والمالية بوزارة الإقتصاد الوطني أمضاها نيابة عن الوزير وجاء بها "يشهد وزير الإقتصاد الوطني الممضي أسفله أن السيّد يشغل خطّة مكلّف بمأمورية بالديوان."

2- مذكرة وزير الإقتصاد الوطني عدد 1866 بتاريخ 28 سبتمبر 1993 الموجّهة للمستأنف بصفته مكلّفا بمأمورية بديوانه يطالبه فيها بتحديد إختياره النهائي قبل يوم 30 سبتمبر 1993

إمّا بالتمتّع بوصفه مكلّفا بمأمورية (وهو الفرع الأوّل من الخيار) بسيارة وظيفية مع 400 لترا من الوقود شهريا بدون الإنتفاع بالمنحة الكيلومترية أو التمتّع (وهو الفرع الثاني من الخيـــار) بمنحـــة كيلومترية وفق النصوص الترتيبية المعتمدة مع 200 لترا من الوقود، وذلك تطبيقا لأحكام الأمـــر عدد 189 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق باستعمال السيارات الوظيفية كما تمّ تنقيحـــه بالأمر عدد 2170 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

3- وثيقة مؤرخة في 18 جويلية 1991 تحت عدد 183 صادرة عـــن مـــدير ديـــوان وزارة الإقتصاد الوطني موضوعها تكليف المستأنف بمهمة بالخارج بصفته مكلّفا بمأمورية بالديوان وذلك بالمشاركة نيابة عن الوزارة في ملتقى بمدينة جنيف بسويسرا مـــن 4 أوت 1991 إلى 10 أوت 1991 حول العقود الدولية وترتيب النزاعات.

ثانيا: طلب نائب المستأنف في الطّور الإبتدائي الإذن بإجراء بحث موطني من شأنه أن يؤكّد بأنـــه باشر بصفة فعلية خطّة مكلّف بمأمورية وبأنه أمضى بصفته تلك العديد من الوثائق الإدارية، فقد تمّ تعيينه سنة 1994 ممثلا عن وزير الإقتصاد الوطني بلجنة الصفقات بالوزارة الأولى.

ثالثا: لم تطعن جهة الإدارة في المؤيّدات المذكورة و لم تناقشها أصلا، وإنّما تمسّـــكت بأحكـــام الفصل 40 من مجلّة المحاسبة العمومية القاضي بأنه لا تصرف النفقات إلاّ لمستحقيها وذلك بعـــد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم، فجهة الإدارة إقترفت خطـــأ إداريـــا فادحا تمثل في عدم قيامها بالإجراءات الإدارية اللاّزمة وذلك بإعداد مشروع أمر تكليف المستأنف بخطّة مكلّف بمأمورية بديوان وزير الإقتصاد الوطني بداية من 4 فيفري 1991 تاريخ وضعه على ذمّة الوزارة وعرضه على الإمضاء تطبيقا للفصل 2 من الأمر عـــدد 526 المـــؤرخ في 8 مـــاي 1980 والمتعلّق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية المنقّح بـــالأمر عـــدد 1182 المؤرخ في 22 ماي 2000، فمسؤولية عدم إصدار أي نصّ يخوّل للمســـتأنف التمتّـــع بالمنح الموافقة لخطّة مكلّف بمأمورية التي مارسها بصفة فعلية حسب مؤيداته تتحمّلها الجهة الإدارية المسؤولة عن إعداد النصّ المذكور وعرضه على إمضاء من يجب قانونا، ولّما لم تفعل فإنها تتحمّـــل تبعات خطئها الإداري، ولا أن يقع تحميل المستأنف ما لا طاقة له به وما ليس من إختصاصه، كما أن في ذلك خرق للقاعدة الأصولية القائلة بأنه لا يجوز لشخص أن ينتفع من خطئه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدّولة في الردّ على مـــذكرة الإســـتئناف والوارد بتاريخ 21 جوان 2007 والمتضمّن طلب رفض الإستئناف أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه، وذلك بالإستناد إلى عدم أحقية المستأنف في التمتّع بالإمتيازات المخوّلة للمكلفين بمأموريـــة،

ضرورة أن تلك الخطّة لا يمكن أن تثبت إلاّ من خلال أمر التسمية المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 526 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلّق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية المنقّح بالأمر عدد 1182 المؤرخ في 22 ماي 2000، وهذا الأمر على فرض صدوره فإنه ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، وعليه فإنه لا يمكن أن يكون في حوزة الإدارة دون غيرها حتّى تمتنع من تمكين المستأنف منه، والذي كان بإمكانه أن يتحصّل على نصّ الأمر المطلوب بمجرّد الرّجوع إلى الرّائد الرّسمي الذي نشر به. كما أضاف المكلّف العام أن المستأنف لم تكن له علاقة مالية بالوزارة التي تمّ إلحاقه بها، وهو ما أكّده محاميه الذي ذكر بأن منوّبه يتقاضى مرتباته ومنحه مباشرة من الشركة التونسية مع تمتيعه بجميع الإمتيازات المادية والعينية المرتبطة برتبته مع التدرّج بصفة طبيعية في إطاره الأصلي وكأنه لم يغادره، في حين أن المكلّف بمأمورية الذي تقع تسميته بأمر تختلف وضعيته الإدارية والمالية عن ذلك باعتبار أن مرتباته وامتيازاته المالية والعينية تكون محمولة على الجهة الإدارية التي كلّف بمأمورية بها وذلك خلافا للموضوع على الذمّة الذي يلحق بالمؤسّسة الإدارية المعنية وتبقى مرتباته وإمتيازاته محمولة على كاهل المؤسّسة الأم كما هو الشأن بالنسبة للمستأنف، فقد وُضِعَ على ذمّة وزارة الإقتصاد ثمّ وزارة التجارة، غير أنه بقي مرتبطا ماليا وإداريا في خصوص تدرجه بمشغلته الأصلية (الشركة التونسية للكهرباء والغاز)، وهذا ما يبرّر عدم صدور أمر في تكليفه بمأمورية، فإلحاقه بوزارة الإقتصاد تمّ بناء على قرار صادر عن الرّئيس المدير العام للشركة التونسية

تحت عدد 2447-1 بتاريخ 30 أفريل 1991، وكذلك الشأن بخصوص إنهاء إلحاقه الذي كان بقرار صادر عن هذا الأخير تحت عدد 1500 بتاريخ 26 نوفمبر 1996. ودفع المكلّف العام بأن مطالبة المستأنف بالإمتيازات المخوّلة للمكلّفين بمأمورية مخالفا للفصل 2 من الأمر عدد 526 المذكور وكذلك للفصل 41 م.م.ع الذي جاء به " لا تصرف النفقات إلاّ لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم."

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ محامي المستأنف والوارد بتاريخ 5 جويلية 2007 والمتضمّن تمسّكه بمستندات إستئنافه، مؤسّسا طلباته على قيام شبه عقد بين المستأنف وجهة الإدارة التي تعتبر المسؤولة عن خطئها الإداري، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: إنّ الفصل 59 من قانون الوظيفة العمومية أوجب أن يكون كل موظف في حالة قانونية من بين أربع حالات وهي المباشرة والإلحاق وعدم المباشرة وتحت السلاح، وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر ولا نجد من بينها حالة الوضع على ذمّة الجهة الإدارية، فما كان على الإدارة

القيام به هو إصدار أمر بتسمية المستأنف في خطّة مكلّف بمأمورية، ولّما لم تفعل فإنها تكون قـــد أخطأت ثانية بالتستّر وراء أحكام مجلّة المحاسبة العمومية والأمر عدد 526 بتحميلها المستأنف ما لا طاقة له به وما ليس من إختصاصه مع قلب عبء الإثبات وخرق القاعدة الأصولية القائلة بأنه لا يجوز لشخص أن ينتفع من خطئه.

ثانيا: لم تطعن جهة الإدارة في مضمون المؤيدات المحتج بها من المستأنف و لم تناقشها أصلا.

ثالثا: تثبت الوثائق المدلى بها أن المستأنف شغل بصفة فعلية خطّة مكلّف بمأمورية بديوان الـــوزير، وعليه وفي غياب عقد العمل المتمثل في أمر تكليفه بالمهمّة المذكورة، فإن الوثائق الإدارية المحتج بها تقوم مقام شبه العقد الذي هو المصدر الثاني للإلتزامات في القانون الوضعي التونسي ويترتّب عليه بحكم القانون ما يترتّب على الإتّفاق، وعملا بالفصل 71 م.إ.ع يكون من إنتفع بعمل غـــيره أو بشيء من ماله بلا وجه يبيح ذلك، فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع به، ومن شـــروط قيـــام دعوى الإثراء بدون سبب المتوفرة جميعها في قضية الحال:

1- حصول نمو بكسب الإدارة سواء كان نفعا ماديا أو ادبيا قابلا للتقدير بالمال.

2- حصول نقص بكسب المستأنف.

3- وجود علاقة سببية بين النفع الذي إكتسبه الأوّل والخسارة التي لحقت بالثاني.

4- فقدان سبب مشروع كبيع أو هبة أو وصية أو كإثبات أن يكون للمـــدّعي فكـــرة التـــبرّع بمجهوداته لفائدة الإدارة.

5- عدم وجود وسيلة أخرى بيد المفتقر غير دعوى الإثراء للإنتصاف ممّا لحقه، فهي بذلك دعوى ثانوية إستطرادية.

وبعد الإطّلاع على إعلام نيابة الأستاذ محامي المستأنف والوارد بتاريخ 22 أوت 2007.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدّولة والوارد بتاريخ 10 سبتمبر 2007 والمتضمّن طلب رفض الإستئناف أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه، وذلك بالإستناد إلى أنه لـــئن تمسّك محامي المستأنف بأن حالة الوضع على ذمّة جهة الإدارة غير وارد بالحالات المذكورة حصرا بالفصل 59 من قانون الوظيفة العمومية، وعلى فرض صحّته، فإن هذا الفصل لم يتضمّن كذلك حالة التّكليف بمأمورية. فالفرق موجود بين الحالة القانونية التي يكون عليها الموظّف العمومي وبين الخطّة الوظيفية التي تمنح له، فالإدارة لا تنكر أن المستأنف هو موظّف عمومي بحالة إلحاق بوزارة الإقتصاد، غير أنه ليس مكلّفا بمأمورية لغياب النّص القانوني الذي يثبت ذلك وهو أمر التســـمية

عملا بالفصل 2 من الأمر عدد 526 لسنة 1980. وبخصوص عدم مناقشة الإدارة للمؤيـــدات المقدّمة، فإن ما جاء بها لا يتعارض مع ما تمسّكت به من أن المستأنف ولئن ألحق بوزارة الإقتصاد ثمّ بوزارة التجارة، ولئن عهدت إليه مهام تمنح للمكلّفين بمأمورية، إلاّ أن ذلك ليس من شـــأنه أن يغيّر شيئا من وضعيته الإدارية والمالية التي بقيت مرتبطة بمؤسّسته الأم الشركة التونسية

وذلك طالما لم يصدر أمر في تكليفه بهذه الخطّة. وعن الإثراء بدون سبب علـــى حســـاب الإدارة التي عليها إرجاع ما زاد في ذمّتها، فإن المستأنف قد إستوفى حقوقه المالية المرتبطة بوضعيته الإدارية وأن ما يطالب به من إمتيازات تمنح قانونا لمن سمّي مكلّفا بمأمورية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى قانون الوظيفة العمومية.

وعلى الأمر عدد 526 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلّق بالمكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1182 المؤرّخ في 22 ماي 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـــوم 24 ديسمبر 2010، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ســـلوى قريـــرة في تـــلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ محامي المستأنف ضدّه وتمسّكت في حقّه بمستندات الإستئناف فيما غاب محاميـــه الثـــاني، وحضرت ممثلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بالرّدود الكتابية. وتلت الســـيّدة ســـامية البكري مندوب الدّولة العام ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف. ثمّ قرّرت المحكمـــة حجـــز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 جانفي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكـــل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة وجاء مســـتوفيا لكافّـــة شروطه الشكليّة الأساسيّة، فتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

عن المستند الأوّل المأخوذ من عدم إعتماد محكمة الدرجة الأولى المؤيدات المثبتة لتكليف المستأنف بخطّة مكلّف بمأمورية:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأن منوّبه أثبت تكليفه بخطّة مكلّف بمأمورية بـــديوان وزيـــر الإقتصاد الوطني بتقديمه لوثائق في الغرض، وفي المقابل لم تطعن جهـــة الإدارة في صـــحّة تلـــك المؤيّدات و لم تناقشها. لذلك تكون قد إقترفت خطأ إداريا فادحا تمثل في عدم قيامها بالإجراءات الإدارية اللاّزمة،وذلك بإعداد مشروع أمر تكليف المستأنف بخطّة مكلّف بمأمورية بداية مـــن 4 فيفري 1991 تاريخ وضعه على ذمّة الوزارة وعرضه على الإمضاء تطبيقا للفصل 2 من الأمـــر عدد 526 لسنة 1980، فمسؤولية عدم إصدار أي نصّ يخوّل للمستأنف التمتّع بالمنح الموافقـــة لخطّة مكلّف بمأمورية التي مارسها بصفة فعلية حسب مؤيداته تتحمّلها جهة الإدارة.

وحيث ينص الفصل 2 من الأمر عدد 526 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلّق بالنظـــام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية أنه "يمكن أن يقع إختيار المكلفين بمأمورية من بين الموظفين أو من بين الأعوان الذين ليست لهم هذه الصفة.

وتقع تسميتهم بأمر باقتراح من الوزير أو كاتب الدولة المعني،ويضبط عدد خططهم بالنسبة لكل وزارة أو كتابة دولة بأمر يقترحه الوزير أو كاتب الدّولة المعني بعد أخذ رأي وزيـــر التّخطـــيط والمالية."

وحيث أوجب الفصل 2 المذكور، صدور أمر التسمية حتى يتمكّن المكلف بمأمورية من التمتّع بالإمتيازات المخوّلة لتلك الخطّة.

وحيث وعلى نحو ما دفع به المكلّف العام بنزاعات الدّولة، فإن المستأنف ولئن ألحق بوزارة الإقتصاد ثمّ بوزارة التجارة وعهدت إليه مهام تمنح للمكلّفين بمأمورية، إلاّ أن ذلك لـــيس مـــن

شأنه أن يغيّر شيئا من وضعيته الإدارية والمالية التي بقيت مرتبطة بمؤسّسته الأم الشركة التونسية للكهرباء والغاز، طالما لم يصدر أمر في تكليفه بمهمّة.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف، عدم وجود أمر يقضي بتسمية المستأنف في خطّة مكلف بمأمورية، كما أنه لم ينازع إنعدام الوجود المادي للأمر المذكور، ممّا يعدّ تسليما منه بصحّة أقوال جهة الإدارة.

وحيث بناء على ما ذكر، فإن عدم إعتماد محكمة الدرجة الأولى المؤيدات المقدّمة من المستأنف والمثبتة لتكليفه فعليا بخطّة مكلّف بمأمورية، يكون في طريقه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل لعدم وجاهته.

عن المستند الثاني المأخوذ من خرق الفصل 59 من قانون الوظيفة العمومية:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأن الفصل 59 من قانون الوظيفة العمومية أوجب أن يكون كل موظف في حالة قانونية من بين أربع حالات وردت على سبيل الحصر ولا نجد من بينها حالة الوضع على ذمّة جهة إدارية، فما كان على الإدارة القيام به هو إصدار أمر بتسمية المستأنف في خطّة مكلّف بمأمورية، ولّما لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت ثانية بالتستّر وراء أحكام مجلّة المحاسبة العمومية والأمر عدد 526 بتحميلها المستأنف ما لا طاقة له به وما ليس من إختصاصه مع قلب عبء الإثبات وخرق القاعدة الأصولية القائلة بأنه لا يجوز لشخص أن ينتفع من خطئه.

وحيث بالنّظر إلى ما سبق التوصّل إليه صلب المستند الأوّل، فإن هذا المستند يضحى عديم الجدوى، واتّجه لذلك رفضه.

عن المستند الثالث المأخوذ من اعتماد شبه العقد في علاقة المستأنف بالإدارة:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأن منوّبه شغل بصفة فعلية خطّة مكلّف بمأمورية بديوان الوزير، وعليه وفي غياب عقد العمل المتمثل في أمر تكليفه بالمهمّة المذكورة، فإن الوثائق الإدارية المحتج بها تقوم مقام شبه العقد الذي هو المصدر الثاني للإلتزامات في القانون الوضعي التونسي. وعملا بالفصل 71 م.إ.ع، يكون من إنتفع بعمل غيره أو بشيء من ماله بلا وجه يبيح ذلك، فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع به، وطالما توفّرت شروط قيام دعوى الإثراء بدون سبب جميعها في قضية الحال، فإن المستأنف محقّ في المبالغ المطالب بها.

وحيث أن وضع المستأنف على ذمّة وزارة الإقتصاد تمّ بناء على قرار صادر عن الـــرّئيس المدير العام للشركة التونسية تحت عدد 2447-1 بتاريخ 30 أفريـــل 1991، وكذلك الشأن بخصوص إعادة إدماجه بالشركة الذي كان بقرار صادر عن نفس السّلطة تحـــت عدد 1500 بتاريخ 26 نوفمبر 1996. وبالتالي فإن علاقته بجهة الإدارة كانت ترتيبية وليست تعاقدية، ولا يمكن بأي حال أن تنسحب عليها نظرية شبه العقد المتمسّك بها من محاميه في هـــذا الطّور، لاسيما وأنّ هذه النظرية خاصّة بالقانون المدني و لم يقع نقلها إلى القانون الإداري، وكذلك الشأن بخصوص طلب التّعويض على أساس مبدأ الإثراء بدون سبب الذي هو مردود كذلك على نفس الأساس.

وحيث في الأخير وفي جميع الحالات، يتّجه التأكيد على أنّه لا جدال بين الطـــرفين في أنّ المستأنف كان موضوعا من قبل الشركة التونسية على ذمّة ديوان وزير الإقتصـــاد الوطني. وقد استقرّ القضاء على أنّ الوضع على الذمّة هو وضعية غير منصوص عليهـــا بقـــانون الوظيف، ويشكل عملا معدوما لخرقه الدّستور من جهة استحداثه من قبل سلطة تنفيذية دنيـــا، وكذلك لخرقه قانون الوظيف من جهة استحداثه لحالة خامسة غير واردة به. ويكـــون الموظـــف الذي قبل بهذه الوضعية قد وضع نفسه بالتالي في وضعية شبه شرعية وعليه تحمّل تبعاتهـــا، وهـــي تقرّبه من وضعية الموظّف الفعلي الذي يكون خاضعا بالضرورة إلى الضوابط والأحكام الناشئة عن الأوضاع الظاهرة لوضعه على الذّمة، ولا يحقّ له بالتالي المطالبة بالإمتيازات المتأتية من وضعية غير شرعية لاسيما بعد إنتهائها في الزمان.

وحيث بناء على كلّ ما ذكر، يتّجه رفض الإستئناف برمّته.

<u>عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة:</u>

حيث طلب محامي المستأنف الحكـــم بتغـــريم المســـتأنف ضـــدّه بمبلـــغ ألـــف دينـــار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن الطّورين.

وحيث طالما لم يوفقّ المستأنف في دعواه الإبتدائية وفي استئنافه، فإنّه يتعيّن رفض الطلب الماثل.

وهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّد أحمد صـــواب وعضـــوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جانفي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئـــيـــس
أحمد صواب

المقـــرّرة
سلوى قريرة

الكاتب العام للمحاكم الإدارية
الإمضاء: صلاح الزرلي